اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان يفتح بابا او ينقب فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك
الا برضا صاحب العلو سوا كان يضر ذلك بصاحب العلو او لا يضر عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به فصول عمادي في الفصل الثلاثين
علو لرجل وسفل لاخر فالسقف لصاحب السفل من قسم الواجبة ٥

علو من رجلين نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما او السفل بينهما والعلو لغيرهما يقسم اذا طلب بعض الشركا لان العلو
والسفل كل واحد منهما مسكن وفي القسمة توفر المنفعة على كل واحد منهما ٥ من قسم المبسوط

ولا يجوز بيع العلو بعد سقوطه انظر شمني في البيوع

وفي شرائط علو ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة
على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد
من تحديده ولا يحد العلو لحصول الاستغنا عنه بتحديد البيت فاشترى جميع هذه الغرفة التي على هذا البيع المحدود فيه من هذه الدار
المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفلها لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشب
الردي وهو على يمين الداخل في ساحة هذه الدار وتكتب في دهليز هذه الدار يكون على باب هذه الدار الاعظم في داخل ذكره وخارجه
ولم يذكر محمد رحمه الله في شروطه ولا الطحاوي قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وشرط ذكره الخصاف طولا وعرضا وسمكا وهذا
حكي عن نجم الدين النسفي حتى لا يقع بينهما منازعة في مقدار حقه متى انهدم السفل وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر ذرعان العلو لهذه
العلة المذكورة وبعض اهل الشروط استجودوا قول محمد رحمه الله حيث قال في الاصل ثم يكتب بحدوده كلها وقالوا الا معنى
بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشي فللعلو حد كما للسفل لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما للسفل الا ان
تحديده يصير العلو معلوما فيقع الاستغنا عن تحديده ويصير تحديده بتحديده لا ان لا يكون للعلو حد ٥ من شروط
الحلواني في شرائط علو ليس له سفل

الحيطان

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه اخر فاضي خان من باب دعوى الحائط من كتاب القضا

وفي النوازل حائط بين اثنين سقط لاحدهما بنات وعولة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه
فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه ناخذ لان ذلك كان في زمان الصلاح
خلاصة من كتاب الحيطان

تنازعا في خص او حائط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه والطاقات وانصاف اللبن الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله
هو بينهما اذا كان الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك اذا تولى العمل فلا يصح حجة
وقالا هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه
وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه مجامع الفصولين في الدعوى والشهادة

وفي النوازل حائط بينهما انهدم وجانبه وظهر انه ذو طاقين مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم
انه يكفيه للستر وقال الاخر لو فعلت ذلك يضعف حائطي وينهدم فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل
انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شي فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما
احداث ما شاء فيه بلا اذن الاخر لانهما جداران ظاهرا وباطنا فصار كما لو اقر ان كل حائط لصاحبه ٥ بزازيه من كتاب الحيطان

رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول
او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره
فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او
تصلح صاحب الاجالة كذا روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله في صلح النوازل ٥ خلاصه من كتاب الحيطان

وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان يخاف
يجبر عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدما واراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان اس الحائط عريضا
يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى خلاصه في الثاني من كتاب الحيطان

وكذلك اذا كان الحائط من الخشب فيكون الخشبة التي في هذا الحائط مركبة بالخشبة التي في ذلك الحائط لان اتصال التربيع
ادل على سبق اليد من وضع الخشب على الجدار لانه انما يوضع عليه بعد تمامه وصيرورته حائطا فمتى عرفنا سبق يد احدهما
قضينا له به الا انه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه لانا قضينا لصاحب الاتصال والتربيع بالجدار بناء على الظاهر
والظاهر يصلح حجة للدفع دون ابطال الثابت فيكون لصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لانا لا نتيقن بكونه مبطلا في
الوضع لانه قد يستحق الوضع مع كون الحائط مملوكا لغيره فلم يكن هذا من ضروراته فان لم يكن متصلا ببناء احدهما ولم يكن
عليه جذوع فهو بينهما نصفين لان كل واحد منهما يدعيه وليس احدهما باولى من الاخر فيقضى بينهما ٥ غاية البيان في
التنازع بالايدي من كتاب الدعوى

ولو اراد ان يلزق جداره بجدار غيره فان كان لا يضره لم يمنعه والضرر ان يستند عليه بحيث لو ازيل سقط ٥ خزانة
المفتين في القسمة الغنية

عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء خزانة الروايات في فصل ما يمنع من كتاب الاستحسان

تجنيس جدار مشترك بينهما هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان ٥ قنية
في باب الحيطان من كتاب الدعوى

واذا اقتسم الرجلان وارادا اخذ كل واحد حيزا فوقع لاحدهما بالقسمة حائط الظاهر منه اجرتين واساسه على ربع اجرات
ودخل في نصيب صاحبه من ذلك اجرة فقال صاحب الحائط انا اريد ان اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اساس حائطي
فليس له ذلك انما له ما ظهر من الحائط على وجه الارض لان الرضا بالقسمة وقع على استحقاق الظاهر فيملك ما يوازي الظاهر
من تحته الى الاسفل السافلين وعلوه من الهوا الى السما وليس لصاحب الساحة التي بجنب الحائط ان يطالبه بقطع ما لا
يوازي ظاهر الحائط من الاجر لان البنا متصل بعضه ببعض فقطع ذلك يضر بحائطه فان انهدم الحائط اخذ كل
واحد من الارض ما هو بازا ملكه ٥ في ابواب الحيطان للصدر الشهيد

في فتاوى رشيد الدين اذا هدم جدار غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب ثم بناه من التراب كما هو برئ من الضمان
وان كان المهدوم من الخشب فبناه من الخشب ان بناه كما كان من الخشب فيه كان الجواب كذلك وان بناه بخشب
اخر لا يبرا من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب فلا يكون اعادة للاولى فصول عمادي في الفصل الثاني والثلاثين

الفصل فيما اذا كان الحائط طويلا وكل واحد منهما متفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع فانه يقضى لكل واحد منهما
بما يوازي ساحته لان تصرف كل واحد منهما تصرف متفرد بالتصرف يثبت اليد فيقضى لكل واحد منهما بما في يده ولا
ينظر الى عدد الجذوع لانه لا حاجة الى اعتبار عدد الجذوع هنا وبه كان يفتي القاضي ابو عبد الله الصيمري
واما ما بينهما من الفضا فانه يقضى به بينهما نصفين لانه لا يد لاحدهما فيه فلا يكون احدهما اولى به من الاخر
وهذا كله اذا لم تقم لاحدهما بينة فان قامت فهذا على وجهين اما ان قامت لهما او لاحدهما بينة فان قامت فهذا على
وجهين اما ان قامت لهما او لاحدهما بينة ففي الوجه الاول يقضى به بينهما نصفين وفي الوجه الثاني يقضى به كله لصاحب
البينة هكذا ذكر صاحب الكتاب وهو الذي المرجح النسفي وهذا خطاء او موؤل اما خطا فلان بينة صاحب
اليد لا تقبل وانما هذا الجواب جواب مسئلة اخرى وهو ان الحائط الذي ليس عليه تسقيف وانما هو حاجز بين الدارين

Copyright King Saud University